

فقه العبادات - شافعي

- تحلل المحصر :

يتحلل المصّر من الحج أو العمرة بذبح شاة تجزئ في الأضحية أو ما يقوم مقامها كسبع بدنة أو سبع بقرة ثم بالحلق مع اقتران نية التحلل بكل منهما بدليل ما روى ابن عمر Bهما قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه " (1) ويشترط تأخير الحلق إلى ما بعد الذبح لقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } (2) . أما من عجز عن الذبح فيطعم بقيمة الشاة فإن عجز صام بعدد الأمداد يوما عن كل مد أو عن كسر المد ويكون محل الإحصار هو محل الذبح ولا يتعين للصوم محل . ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام لا على الصوم لطول مدته . هذا ولا قضاء على من أحصر إلا إذا كان نسكه فرضا مستقرا (3) كحجة الإسلام أو كان نذرا أو قضاء فهذا يبقى بدمته ولا يسقط عنه الإحصار وعليه أن يؤديه متى زال الإحصار . أما إن كان حجه غير مستقر في دمه فتعتبر الاستطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

(1) البخاري ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 4 / 1717 .

(2) البقرة : 196 .

(3) أي فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان